

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 10 @ وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبت رد عليها الباقي أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهن بالسوية والرد ضد العول الآتي لأنه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها و العول نقص من قدرها وزيادة في عددها .

ثم إن لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوو أرحام وهم بقية الأقارب وهم أحد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وإن عليا وهذان صنف وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث وبنات إخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد أخوات كذلك وبنو إخوة لأم وعم لأم أي أخو الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم وعمات بالرفع وأخوال وخالات وممدلون بهم أي بما عدا الأول إذ لم يبق في الأول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو